

أحكام الركوع	عنوان الخطبة
1/أهمية الركوع وحكمه في الصلاة 2/الفرق بين الركوع والسجود 3/النهي عن اختلاس الركوع وعدم إتمامه 4/صفة الركوع الواجب المجزئ 5/الحد الواجب في الركوع 6/كراهية الدعاء وقراءة القرآن في الركوع	عناصر الخطبة
عبدالسلام الشويعر	الشيخ
11	عدد الصفحات

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولیاً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وتابعיהם وسلم تسليماً كثيراً.



(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: 102] ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقِيبًا) [النساء: 1] ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: 70-71] .

أما بعد عباد الله: فإن الركوع من أركان الصلاة التي لا تصح إلا به، ولشرف هذا الفعل سُمِّيَ الله الصلاة كلها ركوعاً من تسمية الكل باسم البعض تشريفاً له: فقال الله -تعالى-: (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [البقرة: 43]

ولشرف الركوع ابْتَدأَ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَمْرِ قَبْلَ السُّجُودِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَقَالَ - جل وعلا-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الحج: 77] .



ص.ب 156528 الرياض



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

وأظهر شعائر الصلاة: الركوع والسجود والقيام؛ كما قال -سبحانه-:
(وَطَهَرْ بَيْتِي لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمِيْنَ وَالرَّكِعِ السُّجُودِ) [الحج: 27]

ولا يتبعه الله بالركوع مفرداً، بل لا بد أن يكون في صلاة، بخلاف السجود فإن يشرع مفرداً كسجود الشكر والتلاوة.

وقد شرف أقوام عند الله -تعالى- بكترة ركوعهم له -سبحانه-، حتى غدا ذلك وصفاً لازماً لهم؛ يقول -جل وعلا-: **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) [المائدة: 55]**

وأثنى على أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم- برکوعهم وسجودهم له؛ فقال -سبحانه وتعالى-: **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) [الفتح: 29]**



وفي المقابل ذم - سبحانه - مَن ذَمَّ لِتَرْكِهِمْ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ؛ فَقَالَ -
سَبَّابَهُ - : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) [المرسلات: 48].

وَبَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَسْوَأَ النَّاسِ مَنْ اخْتَلَسَ مِنْ رَكْوَعِهِ
فَلَمْ يَحْسِنْهُ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: "أَسْوَأُ النَّاسِ سُرْقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا يَتَمَّ رَكْوَعُهَا
وَلَا سُجُودُهَا وَلَا خَشْوَعُهَا"، وَفِي رِوَايَةٍ "لَا يَتَمَّ صَلَبَهُ فِي الرَّكْوَعِ
وَالسُّجُودِ".

عِبَادُ اللَّهِ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَالْأَمْرُ بِهِذَا الْأَهْمِيَّةِ فَحُرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ
أَحْكَامَ الرَّكْوَعِ وَفَقْهَهُ لِيُسْتَبِينَ فَعْلَهُ، وَيَعْظَمَ أَجْرَهُ، وَيَكُونَ مَنْ يَصْدِقُ عَلَيْهِمْ
وَصَفَ الرَّاكِعِينَ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ.



فصفة الركوع الواجب المجزئ الذي لا يجزئ أقل منه إلا لعذر: أن يضع المصلي كفيه على ركبتيه، مع حني ظهره حال القيام، ولا يكتمى برؤوس الأصابع بل لا بد من الراحتين.

والدليل على ذلك ما جاء عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمسيء صلاته: "إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك".

فهذا هو أقل قدر يُجزئ به الركوع، وفائدة معرفته أمران:

(1) أحدهما: أن من لم يفعل ذلك لم تصح صلاته.

(2) الثاني: أن من دخل مع الإمام وهو راكع ففعل هذا القدر قبل أن يرفع الإمام من الركوع فقد أدرك الركعة.

ويجب أن يقول المرء في الركوع ولو مرة: "سبحان ربِّي العظيم"؛ لِمَا روى عقبة بن عامر قال: لما نزلت: (فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) [الواقعة: 96]، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوها في ركوعكم".



وجاء في بعض الروايات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "سبحان ربِّ العظيم وبحمدِه"؛ فهاتان صيغتان صحيحتان.

ويجب الاطمئنان في الركوع وسائر أركان الصلاة؛ وذلك بأن يعود كل عضو إلى موضعه، في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يصلي، فقال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلثاً، حتى قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيرها فعَلِمَني. وما قال له -صلى الله عليه وسلم-: "ثم اركع حتى تطمئن راكعاً".

وفي صحيح البخاري أن حذيفة -رضي الله عنه- رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال له: "ما صليت، لو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً".

فهذه الأمور الثلاثة هي الحد الواجب في الركوع:
[1] في هيئته.



- [2] والاطمئنان فيه.
- [3] والتسبيح ولو مرة.
- فعلمه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وأما الهيئة الكاملة للركوع، وهي الصفة المستحبة: فهي استقامة الظهر واستواؤه، وأن يكون رأس المصلي بإزاء ظهره لا يرفعه ولا يخفضه؛ ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت: "كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا رَكَعَ لَمْ يَسْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوْبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ".

وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: "رأيت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رَكْبَتِيهِ ثُمَّ هَسْرَ ظَهَرَهُ"؛ أي: جذبه إلى بطنه.

وروى ابن ماجه من حديث وابضة بن معبد -رضي الله عنه- قال: "رأيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْلِي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سُوَيْ ظَهَرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَا سَقَرَ".



كما يُستحب أن يجافي عَصْدِيَّه عن جنبه في الركوع فلا يلصقها وإنما يبعدهما عن بعض؛ ففي حديث أبي هُمَيْدَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتحاهم عن جنبه.

ويُستحب للمصلِي أن يرفع يديه عند تكبير الركوع وبعد الرفع منه، والسنة أن يرفعهما إلى فروع أذنيه أو حدو منكبيه؛ ففي الصحيحين أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "رأيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَحْذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ"؛ وجاء هذا الحديث عن نحو عشرة من الصحابة.

ويُستحب الثناء على الله -تعالى- في الركوع، وتكرار التسبيح في الركوع ثلاثاً، ويجوز الزيادة عليها لعشر وأكثر.

وما ورد عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الثناء على الله -تعالى- في الركوع قوله: "سَبُّوْحَ قَدْوَسَ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ"؛ قالت عائشة -رضي الله



عنها:- "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقوله في ركوعه وسجوده" (رواه مسلم).

وعند أبي داود من حديث عوف بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في ركوعه: "سبحان ذي الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة".

ويُذكر الدعاء وقراءة القرآن في الركوع؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم".

ولم يرد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا في الركوع مطلقاً إلا دعاء واحداً وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي".



ويستحب إطالة الركوع إذا لم تكن مشقة على الشخص؛ فقد كان من صفة ركوع النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نحو من قيامه بالقراءة.

ويستحب أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده، ولا ينظر إلى قدمه. ويستحب أن تكون يداه مفرجتي الأصابع موضوعة على ركبتيه، لما روى وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ركع فرّج أصابعه، وقال أبو حميد -رضي الله عنه-: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه".

وأما المريض الذي لا يستطيع الركوع فإنه يومئ بالركوع إيماء، أو يأتي به حسب استطاعته.

الخطبة الثانية:



الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نحجه واقتفي أثره ومن استن بسته واهتدى بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد عباد الله: فاتقوا الله حق التقوى، وتقسوا من الإسلام بالعروة الوثقى، وعليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة، ومن شد شد في النار.

واعلموا -عباد الله- أن خير الكلام كلام الله -جل وعلا-، وخير الهدي هدي محمد بن عبد الله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

ثم صلوا وسلموا...

